

## قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .  
كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك